

مرسوم رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠٢٣  
بالترخيص لشركة المناطق الاقتصادية بالانتفاع  
بأراضي مشروع المنطقة اللوجستية بالشمال (الرويس)  
ومنطقة الخور الصناعية

---

نحن تميم بن حمد آل ثاني  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة  
والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،  
وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١١  
بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم "شركة المناطق  
الاقتصادية" ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُرخص لشركة المناطق الاقتصادية بالانتفاع بالأراضي  
الموضحة تفاصيلها وإحداثياتها بالرسم التخطيطي المرفق  
بهذا المرسوم ، وذلك لإقامة مناطق صناعية لوجستية  
شمال الدولة (الرويس) ومنطقة الخور الصناعية .

## مادة (٢)

تكون مدة انتفاع شركة المناطق الاقتصادية بالأراضي المشار إليها في المادة السابقة (٩٩) تسعة وتسعون سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .  
ويُحدد المقابل السنوي للانتفاع بمبلغ مقداره (١,٠٠٠) ريال عن كل قطعة أرض .

## مادة (٣)

- تلتزم شركة المناطق الاقتصادية بما يلي :
- ١- استعمال واستغلال وإدارة الأراضي المرخص بالانتفاع بها بموجب هذا المرسوم ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الجهات ذات العلاقة .
  - ٢- عدم استعمال الأراضي المرخص بالانتفاع بها في غير الغرض المحدد بهذا المرسوم .
  - ٣- عدم نقل ملكية الأراضي للغير ، أو رهنها ، أو ترتيب أي حق عيني آخر عليها .
  - ٤- عدم التنازل عن حق الانتفاع للغير .

#### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق : ١٢ / ٠٧ / ٢٠٢٣ م